

وإذ يساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تقلقها بالغ القلق إمكانية استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافاً منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

واعترافاً منها بأن التدابير الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة ، حسبما يكون مناسباً ، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون

النووية ، فسيكون ذلك ، من الناحية العملية ، بمثابة حظر لاستعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد أية أسلحة في أراضيها لها كل الحق في الحصول على ضمانات قانونية دولية موثوق بها ومثالثة وغير مشروطة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها وإلى إيجاد نهج مشترك يكون مقبولاً للجميع ؛

٢ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يواصل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على المصاعب التي تواجه الاضطلاع بالمفاوضات بشأن هذه المسألة ؛

٣ - تتشدد جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية وأن تتوخى المرونة اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن « صيغة مشتركة » يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات بنشاط بشأن هذا الموضوع ، وأن ينشئ لهذا الغرض اللجنة المختصة ذات الصلة في بداية دورته لعام ١٩٨٨ ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعالة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٢/٤٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها :

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أُشير إليه أيضاً من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تناشد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكرس المزيد من الجهود المكثفة لالتباس هذا النهج المشترك أولهذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

٥ - توصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٨٤

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧

٣٣/٤٢ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الإنسان الفضاء الخارجي ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، يجب

الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الواردة في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح^(١٦) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المختصة للترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(١٧) ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع وضع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٢٠) ، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي السادس عشر لوزراء الخارجية المعقود في فاس بالمغرب في الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦^(٢١) ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تحيط علماً كذلك بالتأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أُشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة

(١٩) المرجع نفسه . الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/40/27)

و ١ (Corr.) . الفرع الثالث - واو .

(٢٠) انظر A/41/697-S/18392 . المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٤٩ .

(٢١) انظر A/41/326-S/18049 . المرفق الأول .